رقم الحكم في المجموعة ١٦٢
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٩٨٤/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٣٦٥٦ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ - **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - وجوبه** - يجب على الدائرة مصدرة الحكم بيان الأسباب التي بَنت عليها حكمها بما يكفي لحمله عليها؛ لِما في ذلك من حفظٍ لحقوق المتقاضين، وإبرازٍ لعدالة الحكم القضائي.

ب- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - وجوبه حال تعديل محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي** - تعديل محكمة الاستئناف على الاستحقاق المحكوم به في الحكم الابتدائي؛ يوجب إبداء أسباب جديدة تكفي لحمل حكم الاستئناف عليها.

ج- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام** - إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة فإنه يتعين نقضه.

د- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب** - خلو الحكم من الأسباب التي بنى عليها يعد مخالفة للنظام.

هـ- **دعوى - الحكم في الدعوى - تأييد الحكم الابتدائي - مقتضاه** - تأييد حكم الاستئناف للحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه يعني موافقة محكمة الاستئناف لما انتهت إليه المحكمة الابتدائية في أسباب المحكوم به ومحلّه.

و- خدمة عسكرية - حقوق وظيفية - علاوة مكافحة الإرهاب - مناط صرفها لغير القطاعات المحددة بالأمر المنشئ لها - لا تصرف علاوة مكافحة الإرهاب لغير القطاعات المحددة بالأمر المنشئ لها إلا بعد تكليفها بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب، وتحديدها بقرار من وزير الداخلية.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، بشأن إحداث علاوة مكافحة الإرهاب.
- الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، بشأن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب.

الوَقَائِعُ

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام طلب فيها إلزام المعترضة بصرف علاوة مكافحة الإرهاب للمدة من ١٤٢٥/٣/٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/٢٦هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٩٩١٣) لعام ١٤٣٩هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية عشرة في تلك المحكمة، فنظرتها وبتاريخ

١٤٤٠/٨/١٦هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المعترضة بصرف علاوة مكافحة الإرهاب عن المدة المطالب بها للأسباب التي أوضحتها. وباستئناف المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، أحيل إلى الدائرة الأولى في تلك المحكمة، فنظرته وبتاريخ ١٤٤١/٥/٣هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد حكم الدائرة الابتدائية مع تعديل منطوقة ليصبح من ١٤٢٥/٤/١٠هـ حتى ١٤٢٧/١/٢٥هـ. وبتاريخ ١٤٤١/٦/١٥هـ تقدمت المعترضة باعتراضها على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالبةً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه أخطأ في تفسير الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ؛ ذلك أن هذا الأمر تقرر فيه تكوين لجنة برئاسة وزير الداخلية لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ متضمناً الموافقة على ما انتهت إليه تلك اللجنة، ومن ذلك: ٢- صرف العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية. وباستقراء تلك الأوامر يتبين أن المديرية العامة للدفاع المدني ليست من الجهات التي وافق المقام السامي على الصرف لها ابتداءً، ولذلك أصدر وزير الداخلية عدداً من القرارات لتشمل فئات ومناطق معينة يعمل بها منسوبو الدفاع المدني، ولم يكن مقر عمل المعترض ضده ممن شملتهم تلك القرارات في المدة التي يطالب بها، كما أن قرارات وزير الداخلية بتحديد

المستحقين منشئة وليست كاشفة فلا يستحق المعترض ضده تلك العلاوة إلا من تاريخ صدور القرار؛ ذلك أن استحقاق فئة أو قطاع معين إنما يكون بتقدير الوزير لاطلاعه على تفاصيل الحال، كما أن القضاء قد استقر على الحكم برفض الدعوى في أكثر من ثلاثين قضية. فأُبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه قد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ المتضمن: "أوَّلاً: إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة إرهاب) تُحدَّد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط الرتبة وتصرف هذه العلاوة لمن يُكلَّفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى"، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ بالموافقة على ما توصَّلت إليه اللجنة المكلَّفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب المكوَّنة بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، والتي انتهت إلى: "١- تصرف علاوة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي: (١- الأمن العام. ٢- المباحث العامة. ٣- قوات الأمن الخاصة). ٢- تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة

الداخلية الأخرى، ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية ..."، ووفقاً للنص الوارد في هذا الأمر فإن ما عدا تلك القطاعات الثلاثة المنصوص عليها فيه لا تصرف لها العلاوة إلا بعد تكليفها بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب، وتحديد تلك القطاعات يكون بقرار من وزير الداخلية، ولما كانت قرارات وزير الداخلية الصادرة بتحديد القطاعات المستحقة ومقارها لم تتضمن المقر الذي عمل فيه المعترض خلال المدة التي يطالب بها فإن الأمر المقرر لتلك العلاوة لا ينطبق عليه في تلك المدة. كما أن دائرة الاستئناف حكمت بتأييد حكم الدائرة الابتدائية الصادر بالإلزام في المدة المطالَب بها كاملة محمولاً على أسبابه ثم عدَّلت في المدة المحكوم بها، وتأييد الحكم محمولاً على أسبابه يعني موافقة دائرة الاستئناف لما انتهت إليه الدائرة الابتدائية في أسباب الإلزام وفي محلّه، والبيِّن من الحكم المعترض عليه أن دائرة الاستئناف لم توافق الدائرة الابتدائية في محل الإلزام بل حكمت باستحقاق المعترض ضده لما يطالب به في مدة مغايرة للمدة التي حكمت بها الدائرة الابتدائية، وحقيقة ذلك اختلافٌ في محل الإلزام يوجب إبداء أسبابه بما يكفي لحمل الحكم عليها. وبما أن الحكم المعترض عليه خلا من الأسباب التي بنى عليها فإنه قد خالف المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصَّت على أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره... ثم أسباب الحكم ومنطوقه..."، فإن مقتضى هذا النص أنه يجب على الدائرة مصدرة الحكم بيانُ الأسباب التي بَنت عليها حكمها بما يكفي

لحمله عليها؛ لِما في ذلك من حفظٍ لحقوق المتقاضين، وإبرازٍ لعدالة الحكم القضائي.

وبما أن الحكم المعترض عليه انتهى إلى خلاف ما تقدَّم كلِّه فقد أخطأ في تطبيق النظام فتعيَّن نقضُه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.